

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.7/26
1 April 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير
الدولية على ملوثات عضوية ثابتة
معينة

الدورة السابعة

جنيف، ١٤-١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التحضيرات لمؤتمر الأطراف

مشروع قواعد مالية لمؤتمر الأطراف، وأجهزته
الفرعية وأمانة الاتفاقية**

١ - بحثت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف، وأجهزته الفرعية وأمانة الاتفاقية، التي أحالتها إلى فريق الصياغة القانوني لإجراء قراءة أولية له. وكما سبقت الإشارة في الفقرة ١٧١ من تقرير الدورة، جُنبت بعض القضايا لاستعراضها أثناء الدورة السابعة للجنة، وأبرزت بين أفواس معقوفة. وأعرب رئيس فريق الصياغة القانوني عن رغبته الاستعانة بموظف مالي في الفريق أثناء قراءته الثانية للقواعد وذلك قبل عرض مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف، على اللجنة بحثه في دورتها السابعة.

* UNEP/POPS/INC.7/1.

** بـرجاء الرجوع إلى اتفاقية استكهولم، الفقرة ٤ المادة ١٩، مؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية استكهولم، القرار ١ الفقرة ٤، تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة (UNEP/POPS/INC.6/22)، الفقرات ١٦٥ - ١٧٢ والمرفق الرابع.

240403 K0361008

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٢ - إن مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وأجهزته الفرعية وأمانة الاتفاقية، على النحو الذي استعرضها فريق الصياغة القانونية، في المرفق الرابع للوثيقة UNEP/POPS/INC.6/22. ويسر الأمانة أن تُحيل مشروع تلك القواعد إلى اللجنة في دورتها السابعة لاستعراض القضايا المبرزة داخل أقواس معقوفة على النحو المشار إليه في الفقرة ١ عاليه.

٣ - وسوف تضمن الأمانة وجود موظف مالي في فريق الصياغة القانوني للمساعدة في مناقشة هذا البند.

- - - - -